وانفقت عليهم صدقوا في نفقة مثلهم لا في الزيادة وكذا الاجنبي
الذي هم في حجره او اذن القاضي له في ذلك صدق في نفقة
مثلهم ولا يصدق في الولي غير الاب والجد ووصيهما في بيع اراضيهم
ودورهم في النفقة عليهم الا اذا اضطر واذا اذن له القاضي في
ذلك يصدق في نفقة مثلهم ايضا قنية بق انفق مهر وحشه
على الصغار بعد موتها لا يصدق الا ببينة قال وما قاله نق
يخالف جواب بج وما قاله رقع نو يوافق قع عك انفق الوارث
الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضي لا يصدق
حتى يصدقه في نفقة مثله ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي قال
رحمه الله تعالى والمختار رماني وصايا ظ ابن سماعة عن محمد رحمه
الله تعالى فيما مات عن ابنين صغير وكبير والف درهم فانفق
الكبير على الصغير خمسمائة نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن
وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثوبا واطعم الكبير الصغير او البسه
فاستحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى مات وترك طعاما او دقيقا او سمنا والورثة صغار
وفيهم امرأة استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم ولياخذ الكبير منهم
حصته وما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي
والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رحمه الله تعالى والمختار
للفتوى ما مر عن محمد رحمهما الله تعالى ولا ينفذ حكم الحاكم على اليتيم
عك ولا تسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض اقول
وقد استفتيت عن يتيم ياكل من مرقة اقاربه وخدمهم ويخدمهم
هل له اجر مثل خدمته فافتيت ليس له ذلك حيث كانت مرقتهم
وخدمهم تساوي ذلك او تزيد عليه اخذا مما مر عن محمد بل بالاولى
تامل قوله ولو باعت مال صبيها بلا امر الخ قال الغزي اقول محل

هذا

هذا ما اذا لم تبعد لاجل النفقة وكان من المنقولات فيجوز قال في
القنية معلما بعلامة عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع
شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها هذا انتهى قوله
شرى ثوبا او خادما لولده الخ قال الغزي اقول الظاهر ان حكم الجد كذلك
لتصريحهم ان الجد كالاب الا في مسائل ليس هذا منها قوله جاح السلطان
في مال اليتيم الخ ولو انفق على باب القاضي فما اعطاه على وجه الاجارة
لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن صرح به صاحب
الخلاصة وكثير من المشايخ قوله لا عند ابي يوسف اقول فصل
على قوله فيه في البزازية فقال وعند ابي يوسف جوازه على التفصيل
السابق وقد فصل سابقا تفصيلا بين وجود البينة وعدمها وبين
الغبن الفاحش واليسير فراجعه وقد ذكر المسألة في شرح الوهبانية
واطلق قول الثاني فيه مثل ما اطلق هنا والله تعالى اعلم قوله
واما اقالته فتصح الخ قال الغزي وفي البحر الرائق قالوا من ملك البيع
ملك الاقالة فصحت اقالة الموكل ما باعه وكيله واقالة الوكيل بالبيع
ويضمن قال وكتبنا في الفوائد الفقهية الا في مسائل الاولى الوصي
لو اشترى من مديون اليتيم دارا بعشرين وقيمتها خمسون ثم
استوفى الدين اقال لم تصح اقالته ولا يملكان الرد بالعيب الثانية
العبد الماذون اشترى غلاما بالف وقيمته ثلاثة الاف لا تصح
اقالته ولا يملكان الرد بالعيب بخلاف الرد بخيار الشرط والرؤية
كذا في بيوع القنية الثالثة المتولي على الوقف اذا اشترى شيئا له
باقل من قيمته لا تصح اقالته وكذا اذا اجر ثم اقال ولا مصلحة فيها للوقف
لم يجز كما فيها ايضا وفي بعض المواضع منها ان كان قبل القبض جازت
والا لا الرابعة الوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلاف الوكيل بالبيع تصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)